الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/49/771/Add.1
29 March 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ١١٩ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

إضافة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام (A/49/559/Add.1) عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. وأثناء نظرها في التقرير، اجتمعت اللجنة الاستشارية بممثلي الأمين العام، الذين قدموا إليها معلومات إضافية.

٢ - وفي تقريره الى مجلس الأمن المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[١] أبلغ الأمين العام المجلس أنه بالنظر الى ضخامة عدد الطلبات التي وردت حتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، فإن السبيل الوحيد لإنجاز تحديد هوية الناخبين المؤهلين وتسجيلهم في وقت معقول يكون عن طريق زيادة الموظفين زيادة كبيرة وإنشاء ستة مراكز إضافية، يشمل كل منها فريقين لتحديد الهوية والتسجيل وخمسة أفرقة متنقلة لتحديد الهوية والتسجيل. ويضيف هذا ما مجموعه ١٧ فريقا لتحديد الهوية والتسجيل الى البعثة ليصبح العدد الكلي للأفرقة ٢٥ فريقا. وأعرب الأمين العام أيضا عن أمله في أن يبلغ التقدم المحرز، بحلول ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، في عملية تحديد الهوية والتسجيل مستوى يمكنه من التوصية بأن يكون ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ هو تاريخ بدء الفترة الانتقالية.

٣ - وفي قراره ٩٧٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وافق مجلس الأمن على توسيع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وفق ما هو مقترح في الفقرات ١٧ الى ١٩ من تقرير الأمين العام وأعرب عن الأمل في أن يتم بذل كل جهد ممكن لوزع المراقبين اللازمين لإكمال عملية تحديد الهوية في الوقت المناسب وفقا لخطة التسوية.

٤ - وطلب مجلس الأمن الى الأمين العام أن يقدم في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ تقريرا يؤكد فيه الترتيبات المتعلقة بالسوقيات والموظفين والموارد الأخرى اللازمة لوزع بعثة الاستفتاء بقوامها الكامل،

95-09020 300395 300395

ويتضمن خططه النهائية لتنفيذ جميع عناصر خطة التسوية، ويبين رد الطرفين على اقتراحاته من أجل الاضطلاع بمهمة الأمم المتحدة في الصحراء الغربية. وقرر مجلس الأمن أيضا أن تستمر ولاية البعثة الى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ وأنه سينظر في إمكانية تمديد ولايتها بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ بناء على تقرير آخر من الأمين العام وعلى ضوء التقدم المحرز صوب إجراء الاستفتاء وتنفيذ خطة التسوية.

٥ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن الأمين العام سيفيد مجلس الأمن في تقريره الذي سيقدمه إليه بحلول ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ بأن الفترة الانتقالية لن تبدأ على الأرجح في حزيران/يونيه ١٩٩٥. وفيما يتعلق بالتقدم المحرز في عملية تحديد الهوية والتسجيل، فقد أبلغت اللجنة أنه بينما كانت البعثة تقوم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بتسجيل حوالي ٠٠٠ ١ شخص في الأسبوع فإن هذا العدد قد ارتفع وبلغ ذروته بتسجيل ٧٠٠ شخص في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥. وحتى ذاك التاريخ كان قد تم تسجيل ٥٠٠ ٢١ شخص من أصل ٠٠٠ ٢٣٣ شخص.

٦ - وفي مقررها ٤٦٦/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات لمواصلة البعثة بمبلغ قدره الإجمالي ٦,٤ من ملايين الدولارات (صافيه ٥ ٤٠٠ ٩٣٧ دولار) لفترة الشهرين من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، والدخول في التزامات عن شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بمبلغ إضافي قدره ٢,٢ من ملايين الدولارات، رهنا بما يقرره مجلس الأمن بشأن وزع الموظفين المطلوبين للتعجيل بعمل لجنة تحديد الهوية وبالاستعراض الذي ستجريه اللجنة الاستشارية.

٧ - وفي رسالتها المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥ (انظر المرفق)، وافقت اللجنة الاستشارية على اقتراح الأمين العام الدخول في التزامات لتشغيل البعثة بمبلغ لا يتجاوز مقداره الإجمالي ١٠٠ ٢٩٠ ١٧ من ملايين الدولارات (صافيه ٣٠٠ ١٣٠ ١٦ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥. وأعطى هذا الإذن الارتباط بموجب أحكام مقرر الجمعية العامة ٤٦٦/٤٩ بمبلغ قدره الإجمالي ٥,٤ من ملايين الدولارات (صافيه ٧٠٠ ١٦٨ ٥ دولار) وبموجب أحكام القرار ٢٣٣/٤٩ بشأن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم بمبلغ مقداره الإجمالي ١٠٠ ٨٩٠ ١١ من الدولارات (صافيه ٦٠٠ ٩٦١ ١٠ دولار).

٨ - وترد في الفقرة ١٩ من تقرير الأمين العام معلومات عن حالة الاشتراكات. وكما أشير في الجدول المدرج في الفقرة المذكورة يبلغ مجموع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء التي لم تسدد ٥٤٨ ٠٩٨ ٢١ دولارا. وتشدد اللجنة الاستشارية، كما فعلت في الماضي، على أهمية التسديد الكامل للاشتراكات المستحقة.

٩ - ويوجز الأمين العام، في الفقرة ٣٠ من تقريره، الإجراءات المطلوب أن تتخذها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين فيما يتصل بتمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

١٠ - وترحب اللجنة الاستشارية بالمعلومات المتعلقة بالتبرعات والمدرجة في الفرع خامسا من تقرير الأمين العام. على أن اللجنة ترى أنه يمكن تحسين هذه المعلومات أكثر من ذلك ببيان كيفية استخدام الاشتراكات وما لهذا الاستخدام من آثار (إن وجدت)، على تقديرات الميزانية.

١١ - ويعطي الفرع ثامنا من التقرير معلومات عن حالة تسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات. وفي هذا الصدد، فقد أبلغت اللجنة أنه قد تم تسديد تكاليف القوات كاملة وفقا للمعدلات القياسية للتسديد عن الفترة المنتهية في ٣١ آب/اغسطس ١٩٩٤.

١٢ - وفي الفقرة ٢٤ من تقريره، قدر الأمين العام تكلفة عمل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية عن الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بمبلغ مقداره الإجمالي ٠٠٠ ٧٨٥ ٣٦ دولار (صافيه ٣٠٠ ٨٧٧ ٣٣ دولار). وعندما استفسرت اللجنة عن ذلك أبلغت أنه نظرا لإعادة احتساب تكاليف استئجار الأمكنة ووقود الطائرات، فإن المبلغ الإجمالي للتكاليف المقدرة لهذه الفترة يفترض أن يكون ٠٠٠ ٣٨١ ٣٦ دولار (صافيه ٣٠٠ ٤٧٣ ٣٣ دولار)، وسيصدر تصويب بذلك. وأبلغت اللجنة أيضا أنه نظرا الى التأخر في وزع موظفي البعثة، فستحدث وفورات مقدارها الإجمالي ٩٠٠ ٠٥٥ ١ دولار (صافيها ٥٠٠ ٩٠٩ دولار). وهكذا يصبح إجمالي التكلفة المقدرة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ١٠٠ ٣٢٥ ٣٥ دولار (صافيه ٨٠٠ ٥٦٣ ٣٢ دولار). ومن أصل هذه المبالغ، يبلغ مجموع تكاليف بدء العمل ٨٠٠ ٥٤٠ ٢ دولار. وتصل التكالف المقدرة الشهرية للبعثة للفترة بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ الى مبلغ إجماليه ٤٠٠ ٦١٩ ٥ دولار (صافيه ٠٠٠ ١٢٣ ٥ دولار). ويوفر المرفقان الأول والثاني بيانا موجزا ومعلومات تكميلية عن تقديرات التكاليف.

١٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية في الفقرة ١ من المرفق الثاني أنه اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ حدد بدل إقامة لأفراد البعثة بمعدل ٦٠ دولارا في كل منطقة البعثة. ودفع بدل الإقامة لجميع أفراد البعثة باستثناء الموظفين المعينين محليا. وتم أيضا توفير الأغذية وأمكنة الإقامة. ولدى الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن المعدل البالغ قدره ٦٠ دولارا يشمل ٤٠ دولارا للمصاريف العارضة (٥ دولارات للترفيه والاستجمام، و ٥ دولارات للهاتف، و ٥ دولارات للنقل و ٢٥ دولارا للمصروفات العارضة الأخرى)، و ١٥ دولارا بدل المشقة (شرق الجزائر وموريتانيا، باستثناء نواكشوط، صنفتهما لجنة الخدمة الدولية عن المستوى "هاء") و ٥ دولارات للأغذية التكميلية.

١٤ - وفيما يتعلق بتعويضات الوفاة والعجز، فقد أبلغت اللجنة أنه لم تحدث منذ عام ١٩٩١ أية وفيات في منطقة البعثة بسبب القتال.

١٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه مطلوب عدد إضافي من الموظفين يتمثل في ١٠٥ من مراقبي الشرطة المدنية، و ١٢٤ من الموظفين الدوليين (٥١ من الفئة الفنية، و ٦٧ من فئة الخدمات العامة، و ٦ من فئة الخدمات الميدانية) و ٣٥ موظفا محليا. وسيعمل جميع الموظفين الإضافيين المطلوبين مع لجنة

تحديد الهوية. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة عليهم. وفي الوقت نفسه، تشكك اللجنة في الحاجة الى ملء الشواغر في المجالات الأخرى كمجال الإدارة. فكما يتبين من المرفق الرابع لتقرير الأمين العام، بلغ عدد الوظائف المشغولة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، ٢٧٣ وظيفة من أصل مجموع الوظائف المأذون بها والبالغ ٣٠٦ (٣٣ وظيفة شاغرة). وأبلغت اللجنة أنه حتى ٢٢ آذار/مارس بلغ عدد الشواغر ٢٣، جميعها في مجال الإدارة باستثناء وظيفتي رئيس شعبة الشرطة المدنية ورئيس الشعبة العسكرية، وكل منهما برتبة مد - ٢. وتعلم اللجنة أن عملية شغل الوظيفتين برتبة مد - ٢ قد قطعت شوطا كبيرا. وتلاحظ اللجنة أن الإنتاجية المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه تحققت بالرغم من حالة الشواغر الراهنة. وفي هذه الظروف، ومع مراعاة أن جميع الوظائف للجنة تحديد الهوية، بما فيها وظائف موظفي الدعم، قد أوصي بالموافقة عليها، فإن اللجنة توصي بعدم ملء الشواغر الـ ٢١ الباقية في هذه المرحلة إلى أن يستطيع الأمين العام أن يوضح أن حجم العمل يبرر شغلها؛ وريثما يتم ذلك، سيكون إجمالي الوفورات الناتجة ٥٠٠ ٥٩٢ دولار (صافيها ٢٠٠ ٤٩٥ دولار). وهذه تخفيضات إضافية على التخفيض البالغ مقداره ٩٠٠ ٠٥٥ ١ دولار المشار اليه في الفقرة ١٢ أعلاه.

١٦ - وتلاحظ اللجنة في الفقرتين ٤٩ و٥١ من المرفق الثاني للتقرير تخصيص مبلغ لتغطية سفر الموظفين المدنيين الدوليين لأغراض الوزع والتناوب ومبلغ آخر قدره ٢٠٠ ٣٩ دولار للسفر الرسمي من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وآخر قدره ٦٠٠ ٥ دولار شهريا بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وترى اللجنة أن السفر لأغراض الإحضار والتناوب جزء من استحقاقات الموظفين التي ينبغي أن ترد تحت أوجه الإنفاق المعنونة "التكاليف العامة للموظفين". وكما أشير اليه في الفقرة ٤٥ من المرفق الثاني، جرى فعلا تخفيض المبالغ المتعلقة بهذا السفر بمبلغ ٦٠٠ ١٤٢ دولار في إطار التكاليف العامة للموظفين؛ وينبغي أن يعاد هذا المبلغ وأن يلغى المبلغ المخصص لتغطية تكاليف سفر الوظفين المدنيين لأغراض الإحضار والتناوب - وبذلك يكون التغيير الصافي في الميزانية هو تخفيض قدره ٦٠٠ ١٤٢ دولار للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (الفارق بين المبلغ ٢٠٠ ٢٨٥ دولار الوارد في الفقرة ٤٩ والتخفيض البالغ قدره ٦٠٠ ١٤٢ دولار الوارد في الفقرة ٤٥ هو المبلغ المعاد). كما ينبغي حذف التكاليف الشهرية الواردة بعد ذلك، والمبينة في الفقرة ٤٩ من المرفق الثاني. أما فيما يتعلق بتخصيص مبلغ قدره ٢٠٠ ٣٩ دولار للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ومبلغ شهري قدره ٦٠٠ ٥ دولار بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ للسفر الرسمي للموظفين، فإن اللجنة ترى أن الرحلة الشهرية الى نيويورك ليست ضرورية وأن عدد الرحلات الرسمية بين منطقة البعثة ونيويورك ينبغي تخفيضه بمعدل ٥٠ في المائة. وبناء عليه، فإن المخصص المتعلق بالسفر الرسمي ينبغي تخفيضه بمبلغ ٦٠٠ ١٩ دولار للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وبمبلغ ٨٠٠ ٢ دولار للتكلفة الشهرية للفترة التالية بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

١٧ - وتلاحظ اللجنة الإستشارية في الفقرة ٥٩ من المرفق الثاني أن المفاوضات تجري حاليا مع إحدى الحكومات لتوفير مكاتب/أماكن إقامة لأفراد البعثة الإضافيين فيما يتصل بتوسيع لجنة تحديد الهوية. غير أن النتيجة غير مؤكدة حاليا. ونظرا لذلك، خصص مبلغ لاستئجار ٥٠ شقة بتكلفة قدرها ٢٠٠ ١٥٦ دولار.

وتطلب اللجنة أن يقدم الأمين العام، في تقريره القادم عن بعثة الأمم المتحدة للإستفتاء في الصحراء الغربية، معلومات عمن يشغل هذه الشقق، فضلا عن الأماكن الأخرى التي توفرها الأمم المتحدة للموظفين.

١٨ - وخصص ايضا مبلغ في الفقرة ٦١ من المرفق الثاني لتغطية تكاليف بعض التعديلات والتجديدات لأماكن العمل. ولدى الاستفسار، أبلغت اللجنة الإستشارية بأن التعديلات ستجرى لأماكن العمل التي توفرها الحكومة للبعثة في جميع أنحاء منطقة البعثة ولأماكن العمل التي تستأجرها البعثة.

١٩ - وفي الفقرة ٧٢ من المرفق الثاني، خصص مبلغ لتغطية تكاليف نقل ٥٧ مركبة إضافية الى منطقة البعثة، قدرت بمبلغ ٧٠٠ ١٦٦ دولار. وفي رسالتها المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥، أعادت اللجنة الاستشارية تأكيد توصيتها الواردة في الفقرة ١٨ من تقريرها A/49/771 عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية والتي تدعو الأمين العام الى أن يعيد النظر في أسطول المركبات الحالي في البعثة بغية تخفيض عدد المركبات. وتلاحظ اللجنة في الفقرة ٢٧ (ب) من تقرير الأمين العام، أن توصية اللجنة قد أخذت في الاعتبار في إعداد التكاليف المقدرة.

٢٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٧ (ب) ٥ من تقرير الأمين العام أن من المقرر شطب ٦ مركبات من أصل ٢٨٤ مركبة للبعثة. غير أن اللجنة تلاحظ أيضا أن تقديرات تكاليف قطع الغيار والإصلاح والصيانة والبنزين والتأمين على المركبات فرضت على أساس ٢٨٤ مركبة. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن تقديرات تكاليف قطع الغيار ستخفض بمبلغ ٢٠٠ ٤ دولار للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وبمبلغ ٦٠٠ دولار شهريا بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، كما ستخفض تقديرات تكاليف التأمين على المركبات بمبلغ ٩٠٠ دولار للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وبمبلغ ١٠٠ دولار شهريا بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥. كما أبلغت اللجنة بأن المبلغ المخصص للبنزين والزيوت ومواد التشحيم يستند الى متوسط تكلفة شهرية قدره ٥٠٠ ٥٦ دولار شهريا وأنه لا ينبغي بالتالي تعديله. وبناء عليه، فإن اللجنة توصي بتخفيض تقديرات تكاليف قطع الغيار والتأمين بما مجموعه ١٠٠ ٥ دولار للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وبمبلغ ٧٠٠ دولار شهريا بعدها.

٢١ - وفيما يتعلق بالعمليات الجوية، خصص مبلغ لتغطية تكاليف استئجار أربع طائرات هليكوبتر متوسطة الحجم للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، على أن تخفض الى ثلاث بعد ١٦ آذار/مارس، واستئجار طائرتين ثابتتي الجناحين للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وطائرة إضافية ثابتة الجناحين من ١ شباط/فبراير الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه بينما قدرت تكاليف وقود طائرات الهليكوبتر بسعر ٠,٥٥ دولار للتر الواحد، قدرت بسعر ٠,٤٩٤ دولار للتر الواحد بالنسبة للطائرات الثابتة الجناحين. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن تكلفة وقود الطائرات في منطقة البعثة يتراوح بين ٠,٤٧ دولار للتر الواحد في العيون و ٠,٥٥ دولار للتر الواحد في الأماكن الأخرى، تبعا لرسوم النقل التكميلية. ولذلك، فإنه لأغراض تقديرات الميزانية واعتبارا لساعات التحليق الإضافية المقترحة لطائرة ثابتة الجناحين والبالغ قدرها ١٥ ساعة شهريا لفترة

ما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، استخدمت أعلى تكلفة للوقود (بسعر ٠,٥٥ دولار للتر الواحد) بالنسبة لأربع طائرات هليكوبتر (ثلاث طائرات هليكوبتر ابتداء من آذار/مارس ١٩٩٥) تستهلك ٨٥٠ لترا من الوقود في الساعة واستخدم سعر ٠,٤٩٤ دولار للتر الواحد كمتوسط تكلفة بالنسبة لثلاث طائرات ثابتة الجناحين تستهلك ٢٠٠ ١ لتر.

٢٢ - وفيما يتعلق باتصالات البعثة، طلبت اللجنة الاستشارية، في رسالتها المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥، تبريرا للمحطة الأرضية الإضافية. وتلاحظ اللجنة التفسير الوارد في الفقرة ٢٩ (ب) من تقرير الأمين العام، الذي ذكر، في جملة أمور، أن "استخدام محطة إنمارسات غير فعال من حيث التكلفة حيث أن الاستخدام المكثف لإنمارسات سيعادل تكاليف اقتناء محطة أرضية خلال أسابيع قليلة". وبالنظر لهذا التفسير، توصي اللجنة بالموافقة على شراء محطة أرضية للسواتل لتستخدمها على وجه التحديد لجنة تحديد الهوية. على أنه للأسباب نفسها، ونظرا لكون خمس محطات إنمارسات موجودة فعلا في مقر البعثة، فإن اللجنة لا ترى أن ثمة حاجة الى ست محطات إنمارسات إضافية. وبناء عليه، فإن اللجنة توصي بتخفيض تقديرات التكاليف هذه بمبلغ ٠٠٠ ٨٤ دولار، وهو تكلفة محطات إنمارسات الست. وتبلغ رسوم الإستخدام المتعلقة بها والواجب خصمها ٠٠٠ ٣٥ دولار للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ و ٠٠٠ ٥ دولار شهريا بعدها.

٢٣ - أما فيما يتعلق بقيمة الأصول المزمع نقلها من عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، فإن اللجنة ترى أنه تمشيا مع الفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٩، المؤرخ ١٥ آذار/مارس ١٩٩٥، لا ينبغي أن يؤخذ في الإعتبار سوى تكاليف الشحن (انظر الفقرة ١٠٩ (ب) من المرفق الثاني، A/49/559/Add.1). وينطوي هذا على تخفيض قدره ٠٠٠ ٦٢٥ دولار. كما أنه فيما يتعلق بالمولدات (المرجع نفسه، الفقرة ١٢٤)، ترى اللجنة الإستشارية أنه ما دام سيتم نقل الـ ٢٠ مولدا من عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، فإنه ينبغي تخفيض هذا التقدير بمبلغ ٠٠٠ ١٨٥ دولار، وهو القيمة الإجمالية للمولدات.

٢٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية في الفقرتين ١٢٠ و ١٣٢ من المرفق الثاني تخصيص مبلغ قدره ٣٠٠ ٢٠٢ دولار تحت بند معدات تجهيز البيانات ومبلغ ٧٠٠ ١٢٤ دولار تحت بند معدات متنوعة. وترى اللجنة ضرورة بذل الجهود لجلب المعدات من المخزون القائم للبعثات الأخرى ومن بريندیزي.

٢٥ - وخصص مبلغ في الفقرة ١٥١ مجموعه ٠٠٠ ١٠١ دولار للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ومبلغ ٠٠٠ ١٤ دولار شهريا لما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ للوازم الطبية. ولدى الاستفسار، أبلغت اللجنة بأنه نظرا لرحيل الوحدة الطبية السويسرية في حزيران/يونيه ١٩٩٤ وفي أعقاب وزع وحدة طبية من كوريا الجنوبية ما بين آب/أغسطس وتشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤، من الضروري تزويد الفرقة الطبية التي حلت باللوازم الطبية الضرورية وتوفير مخزون معقول. ويقدر أنه يتعين الإمداد ثانية باللوازم الطبية في بداية النصف الثاني من عام ١٩٩٥، نظرا للزيادة المقترحة في عدد موظفي البعثة.

٢٦ - وإذ تضع اللجنة الاستشارية في اعتبارها التعليقات الواردة في الفقرات ١٥ و١٦ و٢٠ و٢٢ و٢٣ أعلاه، توصي برصد وتخصيص اعتماد مقداره الإجمالي ٧٠٠ ٨٣٩ ٢٨ دولار (صافيه ٣٠٠ ٥٥٦ ٢٦ دولار) لمواصلة مهام الأمم المتحدة للإستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الى ٣١ ايار/مايو ١٩٩٥. وإذا قام مجلس الأمن بتمديد الولاية بعد ٣١ ايار/مايو ١٩٩٥، توصي اللجنة بأن يؤذن للأمين العام بالدخول في التزامات لا يتعدى مقدارها الإجمالي ٦٠٠ ٨٠٦ ٤ دولار (صافيها ٠٠٠ ٤٢٦ ٤ دولار) لشهر حزيران/يونيه ١٩٩٥ وأن يجري تقسيم هذا المبلغ. وللفترة من ١ تموز/يوليه الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وتبعا لما يتخذه مجلس الأمن من إجراء بشأن ولاية البعثة، توصي اللجنة بالموافقة على رصد اعتماد اجماليه ٠٠٠ ٥٥٥ ٣٣ دولار (صافيه ٦٠٠ ٥٧٦ ٣٠ دولار) يرتبط به ويقسم بمعدل شهري لا يتجاوز مقداره الإجمالي ٥٠٠ ٥٩٢ ٥ دولار (صافيه ١٠٠ ٠٩٦ ٥ دولار).

الحواشي

(١) S/1994/1420.

المرفق

رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في رسالة المراقب المالي المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ التي يطلب فيها موافقة اللجنة على الدخول في التزامات بمبلغ إجماليه ١٠٠ ٠٠٣ ٢٣ دولار (صافيه ٤٠٠ ٣٥٣ ٢١ دولار) لمواصلة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الى حين تقديم تقريركم عن تمويل البعثة الى الجمعية العامة.

وكما جاء في رسالة المراقب المالي، أبلغتم مجلس الأمن في تقريركم اليه المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (S/1994/1420)، أنه بالنظر إلى ضخامة الطلبات التي وردت في نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، فإن السبيل الوحيد لإنجاز تحديد هوية الناخبين المؤهلين وتسجيلهم في وقت معقول يكون عن طريق زيادة الموظفين زيادة كبيرة وإنشاء ستة مراكز إضافية (يشمل كل منها فريقين لتحديد الهوية والتسجيل) وخمسة أفرقة متنقلة لتحديد الهوية والتسجيل. وهذا من شأنه أن يضيف ما مجموعه ١٧ فريقا لتحديد الهوية والتسجيل للبعثة، مما يجعل العدد الكلي لأفرقة تحديد الهوية والتسجيل ٢٥ فريقا.

وفي الإضافة الى تقريركم المقدم إلى المجلس، المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (S/1994/1420/Add.1) أبلغتم المجلس أن التكلفة المقدرة لزيادة توسيع لجنة تحديد الهوية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٥ ستبلغ حوالي ١٨,١ من ملايين الدولارات. وستغطي عملية تدبير موظفي البعثة ١٠٥ أفراد إضافيين من مراقبي الشرطة المدنيين، و ١٢٤ موظفا دوليا، و ٣٥ موظفا يتم تعيينهم محليا، فضلا عن ١٢ مراقبا من منظمة الوحدة الإفريقية.

ووافق مجلس الأمن، في قراره ٩٧٣ (١٩٩٥) على توسيع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية كما اقترحتم في الفقرات ١٧ الى ١٩ من تقريركم، وأعرب المجلس عن الأمل في أن يتم بذل كل جهد ممكن لوزع المراقبين اللازمين لإكمال عملية تحديد الهوية في الوقت المناسب وفقا لخطة التسوية.

وطلب مجلس الأمن إليكم أن تقدموا تقريرا إليه بحلول ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ تؤكدون فيه الترتيبات المتعلقة بالسوقيات والموظفين والموارد الأخرى اللازمة لوزع بعثة الاستفتاء بقوامها الكامل ويتضمن خططكم النهائية لتنفيذ جميع عناصر خطة التسوية. وقرر مجلس الأمن أيضا أنه ينبغي أن تستمر ولاية بعثة الاستفتاء حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥.

وكما جاء في رسالة المراقب المالي، أذنت لكم الجمعية العامة في مقررها ٤٦٦/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بالدخول في التزامات لمواصلة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بمبلغ إجماليه ٦,٤ من ملايين الدولارات (صافيه ٤٠٠ ٩٣٧ ٥ دولار) لفترة الشهرين من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

وأذنت لكم أيضا الجمعية العامة بالدخول في التزامات لشهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بمبلغ اضافي إجماليه ٢,٢ من ملايين الدولارات، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن عن وزع الموظفين اللازمين لتعجيل عمل لجنة تحديد الهوية وباستعراض اللجنة الاستشارية.

وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مبلغ ٢,٢ من ملايين الدولارات الذي أذنت به الجمعية العامة يتصل بوضع موظفين إضافيين في منطقة البعثة، وشراء عربات إضافية، ومعدات اتصال، وأجهزة تجهيز البيانات، وأثاث ومعدات للمكاتب، وغير ذلك من التكاليف الأولية لتوسيع لجنة الهوية التابعة لبعثة الاستفتاء.

ويتصل مبلغ ١٢,٨ من ملايين الدولارات، وهو جزء من مبلغ إجمالي وقدره ٢٣ مليون دولار كان قد طلب للفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥، بمواصلة بعثة الاستفتاء بمعدل ٣,٢ من ملايين الدولارات في الشهر، كما أن مبلغ ١٠,٢ من ملايين الدولارات مخصص لتوسيع لجنة الهوية وتوفير ٣٥ موظفا دوليا إضافيا، و ٦ مراقبين عسكريين، و ٦ أفراد من مراقبي الشرطة المدنيين للفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٥.

وفيما يتعلق بالموارد من الموظفين، ترى اللجنة الاستشارية أن الحاجة الى ١٠٥ أفراد إضافيين من مراقبي الشرطة المدنيين، و ١٢٤ موظفا دوليا (٥١ من الفئة الفنية، و ٦٧ من فئة الخدمات العامة، و ٦ من الخدمة الميدانية) و ٣٥ موظفا محليا غير مشروحة شرحا واضحا بالنسبة لـ ٥٥ فردا من مراقبي الشرطة المدنيين، و ١٩٦ من الموظفين الدوليين (٨١ من الفئة الفنية، و ٧٨ من فئة الخدمات العامة، و ٣٧ من الخدمة الميدانية) و ٥٥ موظفا محليا، المأذون بهم في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

وأبلغت اللجنة أن التكاليف العامة للموظفين تستند إلى التكاليف القياسية الكاملة. وفي رأي اللجنة، نظرا لطبيعة بعثة الاستفتاء، فإن النفقات الواردة تحت كثير من العناصر القياسية المستخدمة في حساب التكاليف العامة للموظفين ربما لا تنشأ بالمرة خلال هذه الفترة أو ربما لا تكون ضرورية إلى أقصى حد ممكن. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة إعادة النظر في هذا التقدير بهدف تحقيق وفورات.

وقد تم تخصيص مبالغ لـ ٥٧ مركبة لتوسيع لجنة تحديد الهوية. وذلك بالإضافة إلى ٢٦٠ مركبة موجودة بالفعل في منطقة البعثة. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى توصياتها الواردة في تقريرها عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (A/49/771) وتعيد تأكيدها، ويرد في هذه التوصيات أنه ينبغي لكم أن تعيدوا النظر في الأسطول الحالي من المركبات في البعثة بغية

تخفيض عدد المركبات. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون أسطول المركبات له ما يبرره من حيث النسب القياسية الثابتة للمركبات إلى مختلف فئات الموظفين والأفراد، وحسب الاحتياجات التشغيلية للبعثة".

وتعتقد اللجنة الاستشارية أن طلب الحصول على طائرة ثالثة ثابتة الجناحين بحاجة إلى مزيد من التبرير.

وفيما يتعلق بالاتصالات، يقترح تركيب محطة أرضية للسواتل في تندوف، الجزائر، بالإضافة الى محطة العيون. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه لم يقدم تفسير بشأن الحاجة الى محطة أرضية إضافية.

وكما جاء في رسالة المراقب المالي، تعتزمون تقديم تقرير عن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية الى مجلس الأمن بحلول ١٣ آذار/مارس، كما طلب ذلك في قراره ٩٧٣ (١٩٩٥)؛ وربما يكون لقرار مجلس الأمن عن مستقبل بعثة الاستفتاء بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ آثار في الميزانية. وبناء عليه، ترى اللجنة الاستشارية أن ميزانية بعثة الاستفتاء للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ينبغي أن تعرض على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة في آذار/مارس ١٩٩٥. واستنادا الى الإجراء الذي يمكن أن يتخذه مجلس الأمن بشأن بعثة الاستفتاء فيما يتعلق بالفترة بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥، يمكن إعداد ميزانية أخرى للفترة من ١ تموز/يوليه الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، تنظر فيها اللجنة الاستشارية والجمعية العامة في حزيران/يونيه ١٩٩٥. وينبغي أن تتمشى الميزانية المقدمة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ مع المعلومات المرفقة برسالة المراقب المالي، وينبغي أن تضع في الاعتبار تعليقات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات أعلاه. ومن أجل تمكينكم من إنهاء تحضير الميزانية، ولإتاحة الوقت اللازم لاتخاذ اللجنة الاستشارية والجمعية العامة إجراء بشأنها، توافق اللجنة الاستشارية على دخولكم في التزامات بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ١٠٠ ٢٩٠ ١٧ دولار (صافيه ٣٠٠ ١٣٠ ١٦ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥. ويضع هذا الإذن في الاعتبار آخر المعلومات المتوفرة عن الاحتياجات الفعلية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ كما قدمها ممثلوكم، ومُنح هذا الإذن بموجب مقرر الجمعية العامة ٤٦٦/٤٩ عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وذلك بخصوص مبلغ إجماليه ٥,٤ من ملايين الدولارات (صافيه ٧٠٠ ١٦٨ ٥ دولار)، وبموجب الفقرة ٢ من الفرع رابعا من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم، وذلك بخصوص مبلغ إجماليه ١٠٠ ٨٩٠ ١١ دولار (صافيه ٦٠٠ ٩٦١ ١٠ دولار).

(توقيع) ك. س. م. مسيلي
رئيس اللجنة الاستشارية

- - - - -